

كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 43

محمد بن صالح العثيمين

يعدي اقرا علينا ورد في حديث عائشة صلى الله عليه وسلم في ذلك وغسل فان فيه الدعاء لمن اهدي للعروس اللهم ان العود لكنه لا يساعد على ذلك. وقالت سلماني الام هي شامية المعروف المجهزة - [00:00:18](#)

فهن بعون لنا ولمن نهى بالمعروف او تقدمتم مع الخير. قال ويحتمل ان تكون الله في النسوة باختصار اي الدعاء من غسل النصف ولكن يا زمن المخالفة بين علامات المعروف - [00:01:23](#)

لانه الامام المدعوم له والتي في مصر لانها هداية وفي جواد والجواب الاول احسن ما فوجناكم به ترجما وحاصلوا ان مراد البخاري بالنسوة من يحيي العروس سواء كنا قليلا او كثيرا وان من حضر ذلك - [00:01:43](#)

ولم يلحق الحاضرات في البلد قبل ان تأتي العروس ويحتمل ان تكون ان تكون النعم لما ينداك على حادثتين ويحتمل ان الالف واللام بدلا من الله اليه والتقدير دعاء النصب الجايات - [00:02:03](#)

ويهتم ان تكون من العالمين اي الدعاء الصادم عند ابي الشيخ في كتاب النكاح عن طريق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به والده وهم يقول احبونا نحبيكم - [00:02:22](#)

فقال كنا حيانا الله احد يعقل تعالى فيه دعاء النسوة اللاتي المعروف وقوله ولما كانت العروس تجحد منك الى من يهديها الى الطريق او اطلقت عليها او اطلقت عليها هدية ما الله من وجهين على هذين المعنيين - [00:02:41](#)

واما قوله وللعروس فهو اسم للزوجين يوم القيامة نعيمة يحمل الرجل والمرأة الخير والبركة ووداكم في قول النسوة على الخير والبركة. فان ذلك يشمل المرأة وزوجها. ولعله اشار الى ما ورد في بعض الطرق الحديثة عائشة تماما - [00:03:10](#)

وفيه ان امها لما قالت هؤلاء اهله هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيه وقوله في حديث الباب فاذا نسبة من انصار سمي منهم اسماء جعفر المستغفرين يحيى - [00:03:32](#)

على سنة الله صلى الله عليه وسلم. جاءنا فقرب الي ثمرنا ولبننا. اللهم صلي وسلم واخرج من حديث ولا يصح لان كانت مع زوجها جعفر جعفر ابن ابي طالب الحبشة. والمقيم بقات ونور التي تجريه - [00:04:05](#)

ابن قيمة العروس عند دخولها على زوجها على كل حال يحتمل ان يقال ان انه لما اقبلت عائشة ومعها امها وقلنا على الخير والبركة اردنا بذلك عائشة ومن معه فيكون هنا الدعاء - [00:04:35](#)

للعروس وللنساء اللاتي يأتين العروس وهذا امر ممكن فانك مثلا اذا اقبل اناس وقلت مثلا اه على الخير والبركة او بارك الله فيكم وما اشبه ذلك وان كان الاصل المقصود واحد منهم - [00:05:08](#)

فهو يشمل يشمل الجميع وحينئذ ما يحتاج انه نقول ما ها البحث القوي والنقاش الطويل مع ترجمة فنقول ان النساء لما اقبلت عائشة ومعها امها ومعها مقنيتها قال كنا على الخير والبركة للجميع - [00:05:26](#)

وذكره ونكرهه وقلنا لام القومان ايه صحة هذا احسن احسن من من بحثه الاول تحت الاول فيه تطوير نعم ايه وصلان يحسبونها سورة الفتح ما ذكر على كل حال هذا هو الاقرب - [00:05:44](#)

وحيئنذ ترجمة واضحة ما في اشكال طيب بعض الناس يقولون على الطائر الميمون وهو بمعنى على خير طائف على خير طائل يعني معناه يعني معناها التفاؤل والبركة والخير نعم يجوز - [00:06:38](#)

ها ايه يجوز تمشي يجوز تفاؤل نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الانبياء فقال القوم لا

يسعني رجل وهو يريد ان يبني بها ولم يبني بها. الله اكبر - [00:07:06](#)

وهذا واضح جدا لان الانسان الذي عقد على امرأة وهو يريد ان يبني بها لا شك انه ينشغل قلبه قلبه والجهاد ينبغي ان يكون الانسان فارغ القلب حتى يتفرغ لما اتجه له - [00:07:42](#)

اخذ بعض العلماء من هذا الحديث ان الزواج مقدم على الجهاد وهو على اطلاقه فيه نظر اللغة المقدم اذا كان قد تملك وعقد وهو يريد ان يبني بها فانه يقدم - [00:08:02](#)

وقوله وهو يريد ان يبني بها لو فرضنا انه لا يوجد ذلك مثل ان يكون بينه وبينهم اجل لمدة سنة مثلا ثم يكون الدخول الا بعد سنة او بعد سنتين - [00:08:19](#)

وما اشبه ذلك بحيث يذهب الى الغزو ويرجع وهنا لا حرج ان يخرج الى الغزو ويرجع نعم كان يشبه قول قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا صلاة في حضرة طعام - [00:08:31](#)

لان القلب يتعلق بالصلاة بالطعام ولا يذكر الصلاة وهو مأخوذ من قوله تعالى فاذا فرغت بنصر والى ربك وره قال حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن عروة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة - [00:08:48](#)

اي نعم لكن هذا مشروط بما اذا كانت تستطيع وتحمل الزوج اما اذا كانت امرأة صغيرة طائفة الجسم او نحيفة لا تحمل الرجل

فيجب مراعاة الاحوال نعم هذه عائشة رضي الله عنها مع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:09:17](#)

ومن سبق لنا الخلاف في هذه المسألة نعم نعم تسع سنين يعني توفي دخوله عليها الى متى السنوات حجتنا محمدا وسلم قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:58](#)

اللهم انك ثلاثة يغنى عليك خطية بخطية امر بالانصار والسمن فتاة ولمة فتاة وبالمثل فقال يا امهات المؤمنين او منا ملكت يمينه فقالوا ان حجب ما في المؤمنين وان لم وان لم نأتوها فلما ملكت يدها. فلما ارتحل وقتها خلفه ومشى بينها وبين الناس. اللهم صلي

وسلم - [00:10:32](#)

اه في هذا دليل على انه يجوز للانسان ان يدخل على زوجته في السفر سواء كان في بلد او غير ذلك اما اذا كان في بلده فالامر ظاهر ولهذا دائما يكون تكون المرأة في بلد - [00:11:09](#)

والزوج في بلد اخر ويكون الزواج والدخول في بلد الزوجة فهو في هذه الحال مسافر لا يصح او مثلا يتوعدان ارضا اه يجتمع الناس فيها النزهة مثلا ويكون الدخول في هذه الارض - [00:11:27](#)

هذا ايضا لا بأس به وفيه ايضا حسن خلق الرسول عليه الصلاة والسلام باردافه زوجته قلبه وان هذا ليس من الامر الذي يكون معيبا فان بعض الناس ان يستنكف ان تكون زوجته رديفته على البعير - [00:11:47](#)

او على الحمار او ما اشبه ذلك اما في السيارات فالامر ها الامر اهون عند الناس. اي نعم القصور ما في مانع الا اذا كان مشتملة على محرم آآ غناء محرم - [00:12:07](#)

او مثل ما يفعل بعض الناس نسأل الله العافية مشرع يسمونه الشرعة تطلع الزوج والزوجة جميعا امام النساء هذا ما يجوز هذا ما يجوز ولا في البيوت العادية كذلك ايضا اذا كان هو الحي انا ارى ان الاستغناء عنها احسن - [00:12:35](#)

عن هذي راح احسن بكثير لانه غالبا ما ما يكون فيها جمع كثير ومتعب وربما يكون فيها اطعمة كثيرة تروح بدون فائدة فلو حصل صنعا هذا كان احسن نعم رجل امجاشه - [00:12:54](#)

ويشوفونه لا في حنا نسمع ان بعضهم يحطون لهم كرسي يسمونه يجيبون الزوج والزوجة وخلون قدام الناس نعم بعضهم بعد يعطيه حلاوة ياخذ حلاوة ويقعد يخليها تمصمه من ايده قدام الناس - [00:13:19](#)

او تفاحة او ما اشبه ذلك هذا لا شك انه خطأ خطأ عظيم واحنا نحذر منه اولا لان لانكم تعرفون النساء في نشوة العرس فاذا كان الزوج زوجته او في اول لقاء - [00:13:42](#)

يعني قد تتحرك الشهوات فيه مضره حتى على الزوجة نفسه ربما يبدو من من هؤلاء النساء امرأة اجمل من زوجته ها متعلق نفسه

بهذه المرأة التي التي شاهدها وتكون زوجته عنده - [00:13:57](#)

ليس بشيء هذا هذا من من الامور المحظورة العظيمة فالمهم ان هذي بلوى ابتلي بها الناس نعم الجوف والزوجة ايه ها يعني

امام الناس اه لا هذي فضيحة هذي هذي فضيحة - [00:14:13](#)

لكن كان في الاول عندنا هنا في البلد يكون الزوج والزوجة في مكان خاص في غرفة اذا سلم الرجال على الزوج مسكه بيده ودخلوه

على امرأته وانصرف الناس رجال ونساء ولا يبقى احد - [00:15:07](#)

ويبيت عندها كل الليل هذا كان معهود عندنا وهو طيب هذا لو مشي الناس عليه اي نعم لا بعد انا سمعت في بعض البلاد اخبط من

هذا من الذي قلت - [00:15:24](#)

يمكن بعض الاخوان يعرفون الاخشاد انه والعياذ بالله اذا دخل عليها وفض بكرتها خرج معه بقطنه يريها الناس نسأل الله العافية هذا

هذا هذا من من يعني من من المحرمات - [00:15:39](#)

ان الرجل يفضي الى زوجته وتفضي اليه ثم يخرج يكشف سرها آآ ما هو شرف نعم بغير مركب ولا نيران قال حدثنا علي مسلم عن

الاسلام عن ابي عن عائشة رضي الله عنها - [00:16:00](#)

قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فلم يروني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى. صلي وسلم عليه اذا يجوز الدخول في

الضحى ها وفي الظهر كل وقت - [00:16:24](#)

كل وقت وقول البخاري بغير مركب ولا نيران كان هذا في عهده او قبل عهده مشهور لان الزوج يركب على بغلة او شبه ذلك ويتبع

بنيران اعلانا للنكاح اعلانا للنكاح - [00:16:45](#)

ولا شك ان اعلان النكاح سنة امر به النبي صلى الله عليه وسلم لكن بشرط الا يكون فيه ازعاج للناس واذية لهم كما يفعل بعض الناس

اليوم اذا جاءت السيارات في بعض المحافل - [00:17:09](#)

واذا لها اصوات منكزة مزعجة وربما انهم يتسابقون في المشي ويستعون حتى يحصل التصادم احيانا هذا خلاف السنة اما وضع

علامات على بيت الزوج وعلى مكان الدخول من الانوار التي تكون - [00:17:25](#)

منبهة للناس ان هذا محل ان في زواج فهذا لا بأس به وهو من اعلان النكاح لان الاذان كما يكون بالمشاهد او بالصوف بالدف يكون

ايضا المشاهد ولا حرج فيه - [00:17:46](#)

نعم ايه يعني يحطون عليها اوراد ورود وكذا ها ناس اوراق يعني تزيينه والله ما ادري ماذا تقول فيه ها لا لا ما عنده ابوي ما عنده

ابوي لكن هل تقول ان هذا لا بأس به؟ هو يتكلف مالا كثير يعني - [00:18:04](#)

على حسب الحالة بعشرة ايه قليل ان شاء الله ما في بأس ما دام ما دام انه ما فيه محذور شرعي - [00:18:41](#)